

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلة والسلام على رسوله وأمينه وحبيبه من خلقه محمد (ص) وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه الأباء المنتجبين.
أما بعد:-

من المعروف عن الدولة في العصر الحديث أنها مجتمع سياسي متحرك يحتاج إلى أسس وقواعد تنظم علاقته المتشابكة سعياً وراء عدم الواقع في الفوضى، لذلك تعددت القواعد القانونية كنتيجة لتنوع العلاقات التي تنشأ داخل المجتمع، فانقسمت بالنتيجة إلى عام وخاص فالعام منها يشمل مجموعة القواعد التي تكون الدولة وأجهزتها طرفاً فيها بوصفها صاحبة سلطة وسيادة، تنظم النشاط الصادر عنها وترسم لها الحدود التي يجب أن لا تخطاها حتى لا تتعسف في استعمال السلطة وتتجاوز حدود مشروعيتها.

إلا أن استعمال تلك الامتيازات قد يتربّط عليه في بعض الحالات المساس بحقوق وحرمات الأفراد من هنا تطرح المشكلة كيفية التوفيق بين متطلبات السلطة ومتطلبات الأفراد في الحقوق والحرمات؟، وهناصراع أبيدي بين هاتين المسألتين، ولعل الحل المثالي له هو خلق التوازن بين السلطة والحرية، لأن رجحان السلطة على الحرية قد يؤدي إلى هضم حقوق الأفراد، وعلى العكس فإن رجحان الحرية على السلطة قد يؤدي إلى فقدان الدولة لهيبتها اتجاه الأفراد.

لذا يصبح التوازن هو الحل السليم، الذي يحاول القضاء الوصول إليه، بالإضافة إلى أنه الغاية التي تسعى إليها أيّة دولة قانونية، وهذا المبدأ المعروض بمبدأ المشروعية، والذي يعني تطابق جميع الأعمال القائمة في الدولة مع القانون بمفهومه الواسع، سواء كان ذلك في الظروف العادية أم الاستثنائية ويعتبر هذا المبدأ ضمانة أساسية لحقوق الأفراد وحرماتهم، والذي ترتكز فيه الصفة الإيجابية لتلك الحقوق والحرمات، بحيث يتربّط جزاء مخالفة الإدارة لهذا المبدأ، إلغاء العمل المخالف لمبدأ المشروعية وتعويض من تضرر من ذلك.

لذا يتطلب التوسيع في مبدأ المشروعية ويشمل الجانب الاستثنائي، عندما تكون هناك ظروف استثنائية وبالشكل الذي يتتيح للإدارة من التصرف بقدر من الحرية، ومنها بعض السلطات الخاصة والاستثنائية لمجابهة تلك الظروف، ولكن دون إهانة حقوق وحرمات الأفراد. لذلك كانت رسالتنا ((أثر الظروف الاستثنائية على أركان القرار الإداري)) حيث سنحاول أن نلقي الضوء على تلك المشاكل التي تحدثها تلك الظروف الطارئة على الحياة العامة.

وهنا نصطدم بمشكلة متقاضة تتعلق بالإهتمامات والأولويات الواجب الحفاظ عليها ومراعاتها، وهذه المسألة ليست سهلة ما دام الأمر يتعلق بمحاولة إيجاد حل لهذا التناقض بين الاعتبارين الآتيين.

الأول منها:- يتمثل في الظروف الاستثنائية التي تتسم بعدم التوقع، كما يتطلب من الإدارة مواجهتها. وذلك باعتبارها المسؤولة عن النظام العام والسير الحسن للمرافق العامة وفي هذه الحالة فإن الدولة قد تضطر إلى وضع نصوص إستثنائية لمواجهة هذه الظروف، غير أن هذه النصوص مهما بلغت من الدقة فإنها تكون غير كافية لمواجهة الظروف الاستثنائية، وهنا يأتي دور القضاء ليبرر الإجراءات الاستثنائية التي تتخذها الإدارة في تلك الظروف.

ومعنى ذلك أن نظرية الظروف الاستثنائية سواء على مستوى النصوص القانونية أو على مستوى الإجتهادات القضائية ستساهم في فتح اختصاصات إستثنائية عديدة للإدارة فالرغبة في حماية الدولة والحفاظ على النظام العام فيها أو منها وإستقرارها ضد ما قد يهددها من أخطار جسيمة أدى بالمشروع الدستوري أو المشرع العادي، بل حتى القاضي إلى منح الإدارة سلطات إستثنائية لمواجهة الأخطار حتى لو كانت تلك السلطات مخالفة لقواعد القانونية القائمة . فالتمسك بمبدأ المشروعية والإزام الإدارة باحترام القواعد القانونية قد يؤدي للأضرار بأمن الدولة وسلامتها ومن هنا استقر الفقه والقضاء على أنه إذا مرت الدولة بظروف استثنائية من شأنها المساس بالنظام العام، أو باستمرار خدمات المرافق العامة، فإنّ من حق الإدارة أن تتحرر مؤقتاً من مبدأ المشروعية وتتخذ ما هو ضروري من إجراءات إستثنائية لمواجهة هذه الظروف وبذلك يكون العمل في ظل هذه الظروف يؤدي إلى توسيع مبدأ المشروعية لا إلى هدمه بحيث تضفي صفة المشروعية على أعمال كانت يجب أن تعتبر مخالفة للقانون لو أنها تمت في الظروف العادية، والغاية هو الرغبة في تثبيت مبدأ سيادة القانون حتى في أحلك الظروف ويجب أن يكون ذلك تحت رقابة القضاء الإداري وإشرافه ، وبذلك يبقى مبدأ سيادة القانون في كل الظروف سواء إستثنائية أم عادية على السواء، أي تكون مشروعية إستثنائية للظروف الإستثنائية ومشروعية للظروف العادية.

وبذلك تكون الدولة ليست طليقة من كل قيد، بل تخضع فيما تمارسه من اختصاصات لمراجعة مجلس النواب والقضاء بحسب ما ورد من قيود في الدساتير والتشريعات في الدولة، وتنهي العمل بها حال إنتهاء الظروف الاستثنائية والعودة إلى الأمور الطبيعية.

أما الاعتبار الثاني:- فيتمثل في الاختصاصات الإستثنائية المتصرف بها للإدارة في ظل الظروف الطارئة، قد تتضمن مساساً بحقوق الأفراد وحرياتهم، وهنا يقع على الدولة بجميع أجهزتها واجب بذل مجهود كبير للحد من المساس، ولا شك أن الإجراءات الإستثنائية التي تتمتع بها الإدارة في ظل الظروف الإستثنائية تعد من المواضيع الحساسة، فالظروف الإستثنائية على الرغم من المحاولات الفقهية التي بذلت من أجل تحديدها، إلا أنها لا تزال من الأفكار الغامضة والفضفاضة وغير المضبوطة وما دام الأمر كذلك، فإنّ الاختصاصات الإستثنائية التي تمارس في هذه الظروف ستتطوي على خطورة كبيرة بالنسبة لحقوق والحريات العامة وقد تحول تلك السلطات إلى سلطات إستبدادية ما لم توضع الضوابط أو القيود المعقولة على ممارستها، وإذا كانت فكرة الظروف الإستثنائية تجد تبريرها في فكرة المصلحة العامة، ما دامت مخالفة الإدارة لمبدأ المشروعية كانت من أجل حماية المصلحة العامة، فإنّ هذه الأخيرة في حد ذاتها تعد من الأفكار الفضفاضة، وهذا ما يزيد من خطورة نظرية الظروف الإستثنائية على الحقوق وحريات الأفراد، بحيث يمكن أن يساء استخدام الإجراءات الإستثنائية التي تتمتع بها الإدارة تحت شعار المصلحة العامة.

وهنا يبرز الصراع الأبدي بين السلطة والحرية، فالاعتراف للإدارة بسلطات إستثنائية يجب أن لا يؤدي إلى إهانة الحقوق والحريات العامة، ومعنى ذلك أن الإدارة بإمكانها المساس بالحقوق والحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية ، إلا إنّ الإشكالية الأساسية تتمثل في معرفة إلى أي مدى يمكن أن تمس الإدارة العامة خلال هذه الظروف؟ وبتعبير آخر ما هو نطاق هذا المساس؟ وما هو دور القاضي في خلق التوازن بين السلطات الإستثنائية للإدارة وحقوق وحريات الأفراد؟

إن هذه الإشكالية تبرز بشكل واضح أهمية موضوع الظروف الإستثنائية وإنعكاساتها على العناصر المكونة للقرار الإداري ، وذلك لإرتباطه بمصالح الأفراد وحقوقهم. الإدارة ملزمة عند إصدارها للقرارات الإدارية أن تراعي شروط قانونية وشكلية، وأخرى موضوعية، تشكل في النتيجة الضمانة الحقيقية لحقوق وحرمات الأفراد وتحول دون تجاوزها على مبدأ المشروعية وسيادة القانون ويقول العميد فيدل ((إن مبدأ المشروعية ليس مجرد إطار خارجي يحيط بالنشاط الإداري، يحصره في نطاق الحدود التي رسمتها القواعد التشريعية والنصوص الدستورية، بل إنه فوق ذلك يقوم على فكرة التجديد الذاتي إذ يفرض على الإدارة الخضوع للقرارات والقواعد الصادرة عنها ذاتها ، أي القرارات الإدارية)) .

ويكون القرار مشروعًا متى توفرت فيه شروط صحته بالنسبة لعناصره وهي الإختصاص والشكل وتسمى هذه بالعناصر الخارجية للقرار الإداري، وأما العناصر الداخلية فهي عنصر المحل والغاية والسبب فإذا شاب أي عيب هذه العناصر يكون القرار معيناً ويمكن الطعن فيه أمام القضاء، ومن هنا يكون دور القضاء وفعاليته في الرقابة على أعمال الإدارة لضمان المشروعية ، لأن الكثير من القوانين قد اعترفت للإدارة بامتيازات وضعتها في مركز يسمى على مركز الأفراد من أجل تمكينها إلى الوصول لغاياتها المطلوبة، وهو تحقيق النفع العام أو الصالح العام.

وقد وصفت السلطة القضائية بأنها هي الحامية الحقيقة لحقوق الأفراد وحرماتهم من خلال إرسائهما لدعائم دور القاضي الإداري في المنازعة الإدارية المعروضة أمامه سواء كان ذلك في الظروف العادية أم في الظروف الإستثنائية. وفي ذات الوقت يكون دور القاضي مقيداً لا يملك الحلول مكان الإدارة في إصدار القرار الإداري، بإعتبار ذلك يشكل إعتداء على إختصاص السلطة الإدارية ومخالفاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

وعليه فإن القاضي يراقب عيب الإختصاص والشكل ومخالفة القانون، كما أنه في الظروف الإستثنائية لا يستطيع أن يراقب عيب الإختصاص حيث تقتضي الضرورة في بعض الأحيان قيام سلطة لا تختص أصلاً ب مباشرة عمل معين، وذلك لمواجهة خطر جسيم.

والقاضي لا يستطيع أن يراقب عيب الشكل، لأن الظروف الإستثنائية تسمح بمخالفة الشكليات المقررة في القانون، وفي هذه الظروف تسمح بمخالفة المحل في القرار الإداري، ولا تسمح بمخالفة غاية القرار الإداري وسبيبه.

من هنا كانت أهمية دراستنا لتوضيح ذلك عندما تكون الظروف الإستثنائية وإنعكاسها على عناصر القرار الإداري . فالدولة القانونية التي تسود فيها مبادئ سيادة القانون وإيجاد نصوص دستورية فعالة من أجل الحماية وإحداث توازن بين الحقوق والحرمات وبين المصالح العامة، وهذا ما تسعى إليه أغلب الدساتير في دول العالم.

فكان دراستنا تأثير الظروف الإستثنائية على أركان القرار الإداري الذي تكونت من فصل تمهد وفصلين رئيسيين، وضحت فيها المشروعية الإستثنائية التي تتسع في الظروف الطارئة بما هي عليه في الظروف العادية، ولكنها لا تخرج عن مبدأ المشروعية وبما يرخص للإدارة في ممارسة السلطات الالزمة للوفاء بالتزاماتها الجوهرية حيال النظام العام ومرافقها العامة.

حيث تناولت في الفصل التمهيدي نظرية الظروف الإستثنائية، والتعریف بها، وأبعادها التاريخية، كما قسمت هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة، كل مبحث منها له مطالب تعطي مدلولات لتوضیح ما نريد الوصول إليه من خلال هذه الدراسة.

أما الفصل الأول فكان عنوانه أثر الظروف الإستثنائية على الأركان الخارجية للقرار الإداري. وقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث أيضا كل مبحث يتناول ركناً من الأركان الخارجية وهي ركن الإختصاص ، وركن الشكل والإجراءات إضافة إلى التعريف بالقرار الإداري، ومن محمل ذلك نصل إلى الغایة وهو تأثير الظروف الإستثنائية على هذه الأركان في القرار الإداري.

أما الفصل الثاني والذي يعتبر خاتماً لهذه الدراسة فكان عنوانه تأثير الظروف الإستثنائية على الأركان الداخلية للقرار الإداري، وقد قسمته على ثلاثة مباحث أيضا وهذا الفصل يعني بالعناصر الداخلية للقرار الإداري وهي المثل، والغاية، والسبب، فكان كل مبحث يتناول فيه عنصراً من هذه العناصر . وبذلك قد اكتملت الدراسة الموسومة تأثير الظروف الإستثنائية على أركان القرار الإداري فضلاً عن الخاتمة التي تضمنت النتائج والتوصيات .

وأخيراً أتمنى التوفيق من الباري عز وجل، وان أخطأت فهو ذنبي وان وقفت وأصبت فهو توفيق منه عز وجل وهو ولني التوفيق.